

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- المديرية العامة للصحة -

رقم المحفوظات : ٢ / ٤
بيروت في ١٩٩٣ / ٣ / ٢

قرار رقم ١ / ٢١٣

بتملق بمنع التدخين في الاماكن العامة

ان وزيرى الصحة والشؤون الاجتماعية والداخلية
بناءً على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ (تنظيم
وزارة الصحة)
وتمشياً مع توصيات منظمة الصحة العالمية لـ " اليوم العالمي " للصحة
ام التدخين " و " عالم بدون تبغ " الواقع في ١٩٩٣/٥/٣١ .
وحفاظاً على مبدأ الصحة والسلامة العامة .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : - يمنع التدخين في المستشفيات والمستوصفات والصيدليات ودور السينما والمسارح وفي
وسائل النقل العام والنوادي الرياضية وقاعات الدراسة في المدارس والجامعات
وداخل المصاعد .

المادة الثانية : - يحمل بهذا القرار نوره نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

وزير الداخلية
الامضاء : بشارة مرعش

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
الامضاء : مروان حمادة

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
هيئة الاركان - شعبة التخطيط والتنظيم

رقم ٢٤٠ / ٢٠٦ / ٤ ش

يتم
على جميع وحدات وخدمات قوى الامن الداخلي

- لاخذ العلم والتنفيذ .

بيروت في ١٩ / ٤ / ١٩٩٥
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء رفيق الحمن

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الوحدة : هيئة الاركان
القطعة : الديوان
ورد في ١٩ / ٤ / ١٩٩٥
سجل برقم ١٩٨٠ / ٢٠٦

للتعميم
رئيس هيئة الاركان

السميد الركن كليم واكيم

- يرتب في السلسلة رقم ١١ / ١ / ١ / رتباً
بالرقم المتسلسل / ٢٧٨ / ٠

